قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة "١" من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتى :

"الشرطة هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية وتتكون من الفئات الآتية :

(١) ضباط الشرطة .
(٢) أمناء الشرطة .
(٣) الكونستبلات .
(٤) المساعدون .
(٥) ضباط الصف وجنود الشرطة .
(٦) الخفراء النظاميون " .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة "١٣٢" من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتى :

" يخضع لقانون الأحكام العسكرية والقوانين المكملة له الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وضباط الصف وجنود الشرطة ورجال الخفر النظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم" .

مادة ٣ — يستبدل بلفظ العساكر الوارد فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه عبارة جنود الشرطة .

مادة ٤ — يضاف إلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ ، المشار إليه باب ثالث مكرر بعنوان "وظائف أمناء الشرطة" ، وتكون مواده على النحو الآتى :

الباب الثالث (مكرر)

وظائف أمناء الشرطة

"مادة ٩٦ (مكررا) ١ — الدرجات النظامية لأمناء الشرطة هى :

(١) أمين شرطة ممتاز .
(٢) أمين شرطة أول .
(٣) أمين شرطة ثان .
(٤) أمين شرطة ثالث .

ويكون تعيين أمناء الشرطة ، من خريجى معاهد أمناء الشرطة ، وتسند إليهم أعمال الأمن العام ، والجوازات ، والمرور ، وغير ذلك من الأعمال التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه" .

"مادة ٩٦ (مكررا) ٢ — يصدر وزير الداخلية قرارا بإنشاء معاهد أمناء الشرطة ، ويشترط فيمن يقبل بهذه المعاهد الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
(٣) لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .
(٤) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من التخصصات الفنية التى يحددها وزير الداخلية .
(٥) أن تثبت لياقته صحيا" .

"مادة ٩٦ (مكررا) ٣ — يحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط الالتحاق بهذه المعاهد ونظام الدراسة فيها والمكافأة التى تمنح للطلبة ، كما يضع لائحتها التنفيذية .

ويجوز لمن بلغ سن الخدمة الإلزامية أو لم يبلغها أن يلتحق بمعاهد أمناء الشرطة ، وتعتبر مدة خدمته خدمة عسكرية ، ولا يفيد من هذا الحكم من لم يتم مدة عشر سنوات بالدراسة وبخدمة الشرطة معا .

ويخضع الطالب لقانون الأحكام العسكرية" .

"مادة ٩٦ (مكررا) ٤ — يعين وزير الداخلية خريجى معاهد أمناء الشرطة لأول مرة بدرجة أمين شرطة ثالث بصفة مؤقتة تحت الاختبار مدة سنة ويستحقون مرتباتهم من تاريخ تسلمهم العمل .

ويجوز مد مدة الاختبار سنة أخرى ، يفصل بعدها من لا تثبت صلاحيته ويعتبر معينا من تثبت صلاحيته نهائيا" .

"مادة ٩٦ (مكررا) ٥ — يمنح خريجو معاهد أمناء الشرطة المرتب المحدد لدرجاتهم بالجدول حرف " أ " مكرر المرافق لهذا القانون" .

"مادة ٩٦ (مكررا) ٦ — تكون ترقيات خريجى معاهد أمناء الشرطة بالأقدمية وبشرط أن يجتاز كل منهم بنجاح امتحانات برامج التأهيل التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية ولا تقل درجة كفايته فى السنتين الأخيرتين عن درجة جيد" .

"مادة ٩٦ (مكررا) ٧ — يجوز نقل أمين الشرطة إلى كادر الضباط برتبة الملازم مع احتفاظه بمرتبه إذا حصل على اجازة الحقوق على ألا تقل مدة خدمته فى فئة أمناء الشرطة عن عشر سنوات .

ويحدد وزير الداخلية شروط وأوضاع النقل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة" .

"مادة ٩٦ (مكررا) ٨ — يجوز نقل المساعدين وضباط الصف وجنود الشرطة من الحاصلين على مؤهل الثانوية العامة ، أو ما يعادلها ، أو يحصلون عليها مستقبلا ، إلى درجة أمين شرطة ثالث .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه ، شروط وأوضاع النقل" .

"مادة ٩٦ (مكررا) ٩ — تسرى على أمناء الشرطة فضلا عن الأحكام الواردة فى هذا الباب ، أحكام الباب الرابع من هذا القانون ، كما تسرى عليهم القواعد الخاصة بمنح الرواتب والأجور الإضافية المقررة للكونستبلات والمساعدين" .

مادة ٥ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٨٩ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

الجدول حرف " ا " مكرر الخاص بأمناء الشرطة

م	الدرجات النظامية	الربط المالى السنوى	العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية الى الدرجة الأعلى
		جنيه	جنيه	
١	أمين شرطة ممتاز ...	٦٠٠ — ٨٨٨	٢٤	
٢	أمين شرطة أول ...	٤٨٠ — ٧٨٠	١٨	٦ سنوات
٣	أمين شرطة ثان ...	٣٠٠ — ٦٦٠	١٨	٧ سنوات
٤	أمين شرطة ثالث ...	٢٠٤ — ٤٢٠	٩ حتى ٣٠٠ ج ثم ١٢ ج بعد ذلك .	٨ سنوات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٦٩

بربط موازنة مجلس محافظة مطروح للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تقررت مصروفات موازنة مجلس محافظة مطروح للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ١,٣٢٢,٢٠٤ جنيهات (مليون وثلاثمائة واثنين وعشرين ألفا ومائتين وأربعة جنيهات) وذلك وفقا للجدول حرف (ا) المرافق .

مادة ٢ — تقررت إيرادات موازنة مجلس محافظة مطروح للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ١,٣٢٢,٢٠٤ جنيهات (مليون وثلاثمائة واثنين وعشرين ألفا ومائتين وأربعة جنيهات) ، وذلك وفقا للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ — للجنة الوزارية للادارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنة الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لموازنة وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ — لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنة الديوان العام لمجلس المحافظة إلى موازنات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ — تسرى التأشيرات العامة المرافقة على موازنة مجلس المحافظة .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول رجب سنة ١٣٨٩ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر